

معالجة الالتزامات المالية المحرمة وتأثيرها على أسلمة البنوك الأفغانية:
دراسة فقهية تحليلية

The Shariah-Compliant Treatment of Prohibited Financial
Obligations on Afghan Banks after Their Transition to the Islamic
Banking System: An Analytical Jurisprudential Study

محمد طاهر سرفراز Mohammad Tahir Sarfaraz
International Islamic University Malaysia
tahir.sarfaraz83@gmail.com

محمد صبري بن زكريا Mohamad Sabri B Zakaria
International Islamic University Malaysia
sabriz@iium.edu.my

عبدالباري أونغ Abdul Bari Awang
International Islamic University Malaysia
abdbari@iium.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 11 Jan 2025
Revised : 24 Jan 2025
Accepted: 20 Feb 2025

* Corresponding
Authors:

Mohammad Tahir
Sarfaraz

E-mail:
tahir.sarfaraz83@gmail.com

يهدف هذا البحث إلى استكشاف الحلول لتصفية الالتزامات المالية المحرمة التي نشأت نتيجة تحول البنوك من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي، مع التركيز على مدى تأثير هذه الالتزامات على نجاح مشروع التحول المصرفي في أفغانستان. وباستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الميداني، توصلت الدراسة إلى أن المقصود بالالتزامات المحرمة هنا كل ما ستحقه الآخرون على المصرف بموجب عقود محرمة، مما يجب تجنب وفاء تلك الالتزامات بأي وسيلة ممكنة، حتى لو استلزم الأمر تحمل تعويضات مالية لفسخها والتخلي عنها. كما بينت الدراسة أن الودائع الجارية لا تفتقر لمعالجة نظراً لخواصها من الربا، كذا الاعتمادات المستندية إذا كانت مغطى بالكامل، وفي المقابل تتضمن ودائع الثابتة وودائع التوفير، والاعتمادات المستندية غير المغطى والسندات، دفع فوائد ربوية على الديون، وهذا يستدعي المفاوضة لإسقاط الربا وتحويل هذه الديون إلى صيغ تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأوضحت الدراسة أن الالتزامات المالية المحرمة لا تشكل عائقاً كبيراً أمام عملية أسلمة البنوك التقليدية في أفغانستان، نظراً لأن أغلب

الحسابات المصرفية كانت جارية، وخدمة الاعتمادات المستندية كانت محدودة، والبنوك لم تكن متورطة في إصدار السندات الربوية لعدم وجود سوق ثانوي للتداول.

الكلمات المفتاحية: المعالجة الشرعية، الالتزامات المالية المحرمة، التحول المصرفي، النظام المصرفي الإسلامي.

ABSTRACT

This study aims to explore solutions for liquidating prohibited financial obligations that have arisen due to the transformation of banks from the conventional banking system to the Islamic banking system, with a particular focus on the extent to which these obligations impact the success of the banking transformation project in Afghanistan. Employing the descriptive-analytical method and field research approach, the study finds that prohibited financial obligations refer to all liabilities incurred by the bank under non-compliant contracts. Such obligations must be avoided through any permissible means, even if this necessitates bearing financial compensation for their termination and abandonment. The study also indicates that current accounts do not require any corrective measures due to their exemption from interest-based transactions, nor do fully covered letters of credit. Conversely, fixed deposits, savings accounts, uncovered letters of credit, and bonds involve the payment of interest on debts, necessitating negotiations to eliminate interest and convert these debts into Shariah-compliant financial structures. Furthermore, the findings reveal that prohibited financial obligations do not pose a significant obstacle to the Islamization of conventional banks in Afghanistan. This is primarily because most banking deposits were held in current accounts, the use of letters of credit was limited, and banks were not involved in issuing interest-bearing bonds due to the absence of a secondary market for trading them.

Keywords: Sharia compliance, prohibited financial obligations, banking conversion, Islamic banking system.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فإن المعاملات المالية أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة المسلم اليومية، ولا سيما تلك التي تتم من خلال المؤسسات المصرفية، فكما يحرص المسلم أن تكون أموره الشخصية مثل الطعام والشراب والنكاح مطابقاً لأحكام الشريعة كذلك يتعين عليه أن يكون كافة معاملاته خالياً من المحاذير الشرعية، فالشريعة الإسلامية لا تنحصر في العبادات الفردية، بل تمتد إلى السلوكيات الاقتصادية والتعاملات المالية التي تعتبر من صميم الحياة اليومية.

ومن أبرز ما يجب توخيها في معاملاته المالية هو الابتعاد عن المحرمات، وخصوصاً الربا الذي أعلن الله سبحانه وتعالى الحرب عليه حيث قال في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278، 279].

في هذا السياق كانت الحاجة داعية إلى تحويل البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية لأجل تطهير المجتمع من التعاملات المحرمة، لكن من أبرز التحديات التي تعيق هذا التحول هو الالتزامات المحرمة السابقة التي تم إنشاؤها تحت إدارة النظام المصرفي التقليدي، فلذا جاءت هذه المقالة كمساهمة في معالجة تلك الالتزامات مع كشف المخارج والبدائل لتصنيفاتها والتخلي منها، وجعلت المقال على مبحثين، في المبحث الأول تم التحدث عن مفهوم الالتزامات المالية وحكم التخلي عنها، وفي المبحث الثاني تم بيان كيفية معالجة تلك الالتزامات بشكل يضمن نجاح عملية التحول دون الوقوع في المحاذير الشرعية.

مشكلة البحث:

تُعَدُّ معالجة الالتزامات المالية المحرمة، المتراكمة في ظل النظام المصرفي التقليدي قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، تحدياً كبيراً للمصارف عموماً في سعيها للانتقال السلس إلى نظام مبني على أسس شرعية. وتكمن هذه الإشكالية في الحاجة إلى آليات مناسبة لتصنيفية تلك الالتزامات بطريقة تضمن التحول الفعال والمستدام، مع الحفاظ على الاستقرار المالي والتوافق الشرعي. وفي السياق الأفغاني، يُثار التساؤل حول مدى كون هذه الالتزامات عقبة

أمام مشروع التحول. بناءً على ذلك، يسعى هذا البحث إلى معالجة هذه الالتزامات وتوضيح تأثيرها على تحول البنوك من النظام المصرفي التقليدي إلى إسلامي في أفغانستان.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالالتزامات المالية المحرمة على المصرف، وما حكم الشرعي لتصفيتهما؟
2. كيف يمكن تصفية الالتزامات الربوية على الودائع المصرفية، وما الخطوات المناسبة لضمان توافق هذه العملية لأحكام الشريعة، وما مدى تأثير هذه الالتزامات على مشروع أسلمة البنوك الأفغانية؟
3. ما البدائل لمعالجة الالتزامات الربوية على الاعتمادات المستندية، والسندات الربوية، وما مدى تأثير هذه الالتزامات على عرقلة مشروع التحول بأفغانستان؟

أهداف البحث:

1. تحديد مفهوم الالتزامات المالية على المصرف، وحكم تصفيتهما.
2. توضيح الطرق لتصفية الالتزامات الربوية على الودائع المصرفية، والخطوات المناسبة لموافقة هذه العملية لأحكام الشريعة، وبيان مدى تأثير هذه الالتزامات على مشروع أسلمة البنوك الأفغانية.
3. تقديم البدائل لمعالجة الالتزامات الربوية على الاعتمادات المستندية، والسندات الربوية، وتوضيح مدى تأثير هذه الالتزامات على عرقلة مشروع التحول بأفغانستان.

منهج البحث:

لمعالجة مشكلة الدراسة، سيتم اعتماد المنهجين التاليين:

1. المنهج الوصفي التحليلي: يُستخدم هذا المنهج لوصف وتحليل الظواهر المتعلقة بالتحول المصرفي، من خلال جمع المعلومات والبيانات من المصادر المتاحة، ثم تحليلها

لفهم طبيعة الالتزامات المالية المحرمة المترتبة على المصارف وسبل معالجتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. المنهج الميداني: يتمثل في إجراء مقابلات شخصية مع خبراء في الصيرفة الإسلامية والمصرفيين المعنيين بعمليات التحول من النظام التقليدي إلى الإسلامي، بهدف جمع بيانات مباشرة تعكس التجارب العملية والتحديات التي يواجهها الممارسون في هذا المجال.

من خلال دمج التحليل النظري والتطبيق العملي، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية متكاملة حول تأثير معالجة الالتزامات المحرمة على مشروع أسلمة النظام المصرفي.

الدراسات السابقة:

- صلاح الدين علي البارقي، "أثر الالتزامات المالية غير المشروعة على الأداء المالي للمصارف الليبية بعد التحول نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تحليلية" مجلة القناطر العالمية للدراسات الإسلامية، (مركز التحقيقات في أصول الفقه PLT)، مجلد: 22، عدد 1، 2022. أوضح الباحث من خلاله معالجة الالتزامات المالية غير الشرعية التي ترتبت على تحويل القطاع المصرفي الليبي نحو الصيرفة الإسلامية، وتحدث أن تلك الالتزامات أثمر بشكل سلبي على الأداء المالي للمصارف الليبية لانخفاض معدل الربح نتيجة تطبيق قانون إلغاء الفوائد الربوية.
- سعود محمد عبد الله الربيعية "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته" (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، 1409هـ/1989م). تحدث الباحث من خلاله عن الأسس والأسباب العقدية الشرعية والاقتصادية لتحويل المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي، ومقتضياته وآثاره وأساليبه، مع العرض الشامل لكافة أعمال المصرف الربوي بما فيه الخدمات، والموارد، والاستثمارات المصرفية، مع توضيح كيفية معالجة حقوق والتزامات المصرف.

- عمار أحمد عبد الله، "أثر التحول المصرفي في العقود الربوية"، (الرياض: دار كنور إشبيلية، ط1، 2009م) تحدث الباحث عن الحكم الشرعي للعوائد المترتبة على العقود والخدمات الربوية عند التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، مع التركيز على فوائد عقود الاقتراض، سواء المستلمة أو المدفوعة، وحكم العقود القائمة والمنتهية، إضافةً إلى الربح الناتج عن استثمار أموال مقترضة بطرق ربوية. كما تناول البدائل الشرعية لمصادر التمويل، مثل حسابات التوفير والاستثمار، والبدائل المتاحة لأساليب استثمار الأموال. كذلك، ناقش الضوابط الشرعية للخدمات المصرفية، بما في ذلك الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وضوابط تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من المؤسسات المالية.

على الرغم من قيمة الدراسات السابقة وأهميتها في تناول التحول المصرفي من النظام التقليدي إلى الإسلامي، إلا أنها كانت عامة في معالجتها لهذا الموضوع، حيث ركزت على الجوانب الفقهية والاقتصادية العامة للتحول دون التفصيل حول تصفية الالتزامات المالية المحرمة. وتأثيرها على عملية التحول، خاصة في السياق الأفغاني.

وتمثل دراستنا إسهامًا جديدًا من خلال تركيزها على معالجة هذه الالتزامات وتوضيح تأثيرها على تحول البنوك من النظام المصرفي التقليدي إلى إسلامي في أفغانستان.

المطلب الأول: مفهوم الالتزامات المالية المحرمة

يُراد بالالتزامات غير مشروعة هنا كل ما كان يستحقه الآخرون على المصرف، سواء أكانت نقوداً محرمة، أو كانت خدمات محرمة، بناءً على عقود مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا زال المصرف مطالباً بهذه الالتزامات لعدم تمكنه من إقناع المستحقين لها بإسقاطها والتخلي عنها، وتأتي هذه الالتزامات نتيجة ممارسة المصرف لأنشطته وأعماله مثل عقود الودائع المصرفية، والاعتمادات المستندية وغيرها من الأنشطة وفق صيغ محظورة (Al-Juraidan, 2014, p. 173).

والبنوك التقليدية ترتبط غالباً بعدد من الأنشطة المالية المحرمة، وعندما يُطالب بالتحويل إلى نظام مصرفي إسلامي، تظهر مسألة مهمة وهي كيفية التعامل مع نتائج هذه الأنشطة، التي ثبت بسببه حقوق ملزمة على المصرف نتيجة الأنشطة، وكان المصرف ملتزماً بالوفاء بها وفقاً للنظام التقليدي.

المطلب الثاني: حكم التخلي عن الالتزامات المحرمة

يحاول الباحث في هذا المطلب توضيح الحكم الشرعي للتخلي عن الالتزامات السابقة، سواء كانت تلك الالتزامات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا، أو كانت مرتبطة بخدمات كان المصرف ملزماً بتقديمها بموجب عقود أبرمت قبل التحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي.

الفرع الأول: الالتزامات المالية بموجب عقود مشروعة

هذه الالتزامات تشمل كل ما يترتب على المصرف قبل التحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي من ديون أو مستحقات مالية بناءً على عقود تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتضمن محظورات شرعية، فالمصرف مطالب بسدادها، حتى بعد التحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي، وذلك استناداً إلى وقوله سبحانه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (Al-Tirmidhi, 1998, Vol. 3, p. 28).

من أمثلة هذه العقود ما يلي:

- عقود الإيجار: يتعين على المصرف دفع إيجار العقارات التي يستخدمها.
- عقود العمل: حيث يتعين على المصرف صرف رواتب الموظفين.
- عقود الخدمات: مثل الهاتف، والإنترنت، والكهرباء، والمياه.
- عقود التوريد: لشراء الوازم المكتبية والأجهزة اللازمة لتشغيل المصرف.
- عقود الصيانة: للحفاظ على المعدات والبنية التحتية.

الفرع الثاني: الالتزامات المالية بموجب عقود غير مشروعة

الالتزامات المالية التي نشأت قبل التحول المصرف لنظام مصرفي إسلامي بموجب عقود تتنافى مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يتعين على المصرف بعد التحول تجنب تنفيذ هذه الالتزامات بأي وسيلة مشروعة ممكنة، فعلى هذا الأساس، لو كان المصرف ملتزماً بدفع فوائد ربوية على الديون وفقاً للنظام المصرفي التقليدي، فينبغي عليه الآن أن يقتصر بسداد أصل الدين فقط دون الزيادة الربوية، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278]، ولما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (Muslim, n.d., Vol. 3, p. 1219)، فالحديث يبين أن وزير الربا لا يقتصر على الدائن فحسب، بل يشمل المدين أيضاً. ومن هذا المنطلق، فإن دفع الربا بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي يدخل في ضمن اللعن الذي أشار إليه الحديث.

فعلى هذا الأساس، ينبغي للمصرف تجنب دفع الفوائد الربوية بكل الوسائل الممكنة، التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ولا يسمح له بذل تلك الفوائد إلا في الضرورات القصوى، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ {النحل: 106}، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (Ibn Hibban, 1993, Vol. 16, p. 202).

والعقد المشتمل على القرض الربوي، هل يمكن تصحيحه أم لا؟ هذا مما اختلف الفقهاء فيه قديماً، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد إذا كان فاسداً فإنه لا يمكن تصحيحه؛ لأنهم لا يفرقون بين العقد الباطل والفاقد (Al-Rajaji, 2007, Vol. 6, p. 211)، فلذا العقد الذي كان مشتتلاً على الربا مفسوخ عندهم (Al-Asnawi, 1400 AH).

(p. 59؛ قال البهوتي: "القعد الفاسد لا ينقلب صحيحاً" (Al-Bahuti, n.d., Vol. 3, p. 370)، وقال الماوردي: "العقد إذا وقع فاسداً لا يصح بزوال ما وقع فاسداً" (Al-Mawardi, 1419 AH, Vol. 6, p. 93).

وأما الحنفية فهم يفرقون بين الباطل والفاسد، فالباطل عندهم ما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه، أما الفاسد فهو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه (Ibn Nujaym, 1400 AH, p. 337)، فلذا العقد المشتتل على الربا عندهم يعتبر مشروعاً بأصله دون وصفه، فإذا زال ذاك الوصف انقلب العقد صحيحاً (Al-Kasani, 1986, Vol. 5, p. 171). يرى الباحثون أن رأي الحنفية أقرب إلى الصواب؛ لأن تصحيح تصرف العاقل المكلف بعد الوقوع أولى من الإلغاء، وكذا تصحيح العقد أولى من فسخه، لما روي عن عائشة -رضي الله عنها-، أنها أرادت أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَى» (Al-Bukhari, n.d., Vol. 3, p. 152)، فالحديث يدل أن الشرط الفاسد في العقد لا يفسد العقد، لكنه يسقط ويبطل الشرط ويصح العقد (Ibn 'Abd al-Barr, 2000, Vol. 7, p. 356) فلذا نجد أن الفقهاء -رحمهم الله- صاغوا عدداً من القواعد الفقهية لحمل العقود على الصحة ما كان ذلك ممكناً، ومن تلك القواعد ما يلي:

- "تصحيح العقد واجب ما أمكن" (Al-Marghinani, 2019, Vol. 12, p. 121).
- "العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد" (Ibn Qudamah, 1405 AH, Vol. 4, p. 168).
- "الأصل حمل العقود على الصحة" (Ibn Taymiyyah, 1995, Vol. 29, p. 466).
- "متى أمكن تصحيح العقد لا يجوز إفساده" (Al-Sarakhsi, 2000, Vol. 13, p. 224).

- " العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصحة ظاهراً إلى أن يتبين خلافه" (AI- (Zarkashi, 1405 AH, Vol. 2, p. 412).

وفي المقابل وجهة نظر الفقهاء الذين يقولون بعدم التفريق بين العقود الفاسدة والباطلة، تؤدي إلى ظهور تعقيدات عديدة وتسبب صعوبات جمة في تنفيذ مشروع التحول؛ لأن المصرف يدير تعاملات مع أعداد كبيرة من العملاء، فإنه سيحتاج إلى وقت طويل لإعادة تفاوض وتجديد كل عقد مع كل عميل بشكل منفصل، ولإلغاء العقود السابقة التي كانت تشتمل على عناصر الربا، فهذه العملية ستؤخر مشروع التحول بشكل ملحوظ وتزيد من التحديات التي تواجه البنوك. إذ أن العملاء لا يتواجدون دائماً في متناول اليد ليسهل التعامل معهم بسرعة. حتى لو تمكن البنك من تجميع العملاء وتحديد مواقعهم، فإنه لا يمكن استرداد القروض وتجديد العقود في آنٍ واحد. لذلك، يُعتبر تصحيح العقود عبر إزالة العناصر المفسدة خطوة مساعدة تسهم في حل واحدة من المشكلات الأساسية في مشروع التحول، وهذا يتسبب في تسريع عملية التنفيذ، ويزيد من كفاءتها، مما يعزز فرص النجاح لهذا المشروع.

الفرع الثالث: تحليل الالتزامات المالية المحرمة في النظام المصرفي الأفغاني

أظهرت المقابلات الشخصية مع أعضاء مركز البحوث للمصرفية الإسلامية والمستجدات المعاصرة في أكاديمية العلوم الأفغانية توافقاً على ضرورة الامتناع عن الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن عقود تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويرى هؤلاء الأعضاء أنه في حال كان المصرف ملتزماً، وفقاً للنظام التقليدي، بدفع فوائد ربوية على الديون، فيجب بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي الاكتفاء بسداد رأس المال فقط، والامتناع عن دفع الفوائد الربوية (Rashid, 2023) ؛ (Omari, 2023) .

استند المركز على هذا الرأي في مسودة لائحة التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي، والتي لا تزال قيد الدراسة. وقد أرسلت إلى قندهار لاعتمادها من قبل السلطات المختصة هناك، لأحل إلزام البنوك بتطبيقها.

بالتوازي، تبنى المصرف المركزي الأفغاني هذه السياسة بعد عودة الإسلامية إلى الحكم، حيث توقف عن تقديم الفوائد الربوية على الاحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك لديه. وبالمثل، توقفت المصارف العاملة عن تقديم الفوائد الربوية على الودائع التي يضعها العملاء لديها.

يرى الباحثون أن موقف الحكومة الأفغانية يتوافق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يتم التركيز على التخلص من الفوائد الربوية والالتزامات الناشئة عن العقود المحرمة، مما يعزز التزامهم بالمبادئ الإسلامية في النظام المصرفي.

الفرع الرابع: الالتزامات الناتجة عن تقديم الخدمات بموجب عقود السابقة

في سياق التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، يُطلب من المصارف مراجعة جميع الخدمات التي تعهد بتقديمها بموجب العقود المبرمة قبل هذا التحول، وذلك للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن تصنيف هذه الخدمات إلى ثلاث فئات وهي كالتالي:

أولاً: الخدمات التي لا تخالف أحكام الشريعة: هذه الخدمات لا تنطوي على أي محاذير شرعية ولا تؤدي إلى إنشاء قرض ربوي، وعليه يمكن للمصرف مواصلة تقديمها دون الحاجة إلى تعديلات هيكلية، كخدمات الصرف والتحويل الأموال دون تحصيل فوائد ربوية، أو خدمات المصرفية الإلكترونية التي تسمح للعملاء بإجراء التحويلات المالية، أو التحقق من أرصدهم.

ثانياً: الخدمات التي تتطلب إعادة الهيكلة: هذه الفئة من الخدمات تتضمن عناصر محرمة من الناحية الشرعية، والتي تستلزم تعديل وإعادة الهيكلة لحذف ما أفسدها، فهي مشروعة بأصلها لكن طراً عليه التحريم بسبب اشتغالها على الربا أو غيره من الأمور التي

حرمتها الشريعة الإسلامية، كخدمة الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان التي تتضمن خلق ائتمان ربوي، فإنه تجب إعادة صياغة تلك العقود وذلك بحذف ما تسببت في فسادها (Ma'arafi, 2015, p. 70).

ثالثاً: الخدمات التي يجب إلغاؤها: تشمل هذه الفئة الخدمات المحرمة في أصلها وطبيعتها والتي ولا يمكن تصحيحها أو تعديلها لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلذا يتحتم إلغاء هذه الخدمات والتخلي عنها فوراً، حتى لو طلب الأمر تحمل تعويضات مالية نظير فسخ هذه العقود (AAOIFI, 2015, Standard No. 6, Clause 9/1/2, p. 162)، وذلك كخدمة بناء أندية الخمر والدعارة، أو الخدمات التي تشمل استيراد أو توريد بضائع محرمة، كالأصنام، ولحوم الخنازير ومشتقاته، والخمر والمشروبات الكحولية والمخدرات وغيره مما هو محرم لذاته، فإنه يتعين أن يعمل المصرف على إلغاء هذه الالتزامات واسترداد أي مدفوعات تم تلقيها لتوفير مثل هذه الخدمات المحرمة، ولو مع التعويض المرتب على الفسخ (Za'tari, 2008, p. 385).

يُوصي الباحثون بتركيز الجهود على معالجة الخدمات تتطلب إعادة الهيكلة، نظراً لإمكانية تعديلها للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الخدمات المحرمة في أصلها، فلا تشكل عقبة كبيرة في مسار تحويل البنوك في أفغانستان؛ لأنه حسب علم الباحث، لم تقدم البنوك الأفغانية مثل هذه الخدمات ولم تدخل في عقود تتضمن مثل هذه الالتزامات.

المبحث الثاني: طرق معالجة الالتزامات المالية المحرمة

لضمان انتقال سلس إلى النظام المصرفي الإسلامي، يجب على إدارة المصرف معالجة جميع الالتزامات المالية المحرمة التي كانت مستحقة قبل التحول. تشمل هذه العملية إعادة تقييم هذه الالتزامات، وتصفياتها، والتخلص منها للتأكد من الامتثال الكامل لأحكام الشريعة

الإسلامية، فعلى هذا الأساس لا تقتصر مسؤولية إدارة المصرف على تنظيم العمليات الجديدة التي يتم تنفيذها بعد التحول فحسب، بل يشمل أيضاً إلى معالجة آثار العقود التي أبرمها سابقاً.

وأما كيفية هذه المعالجة، فهي ترتبط بشكل وثيق بالنشاط المصرفي السابق، مثل عقود الودائع المصرفية، الاعتمادات المستندية، وسندات الإقراض، وسيستعرض الباحثون فيما يلي الطرق المثلى لمعالجة الالتزامات الناشئة من هذه الأنشطة.

الفرع الأول: معالجة الالتزامات الربوية على الودائع المصرفية

أولاً: تعريف الودائع المصرفية:

الودائع المصرفية تُعتبر من الخدمات الأساسية التي تقدمها البنوك لعملائها، حيث تُمكن العملاء من إيداع أموالهم في حسابات مختلفة تلبي احتياجاتهم الشخصية والمالية، وهذه الحسابات تتم دراستها بعناية لتناسب الوضع الاجتماعي والاقتصادي للعملاء (Al-Borsa, 2016)، والأموال المودعة تُستخدم لأغراض متعددة مثل الحفظ، وتسهيل حركته عبر عمليات الدفع والتحويلات الإلكترونية، أو للدخار والاستثمار، وتُعرف تلك الحسابات في عرف السائد بالودائع المصرفية (Al-Hayti, 1998, p. 259).

في النظام المصرفي التقليدي، تُعد الودائع المصرفية مصدراً هاماً للبنوك يمكنها من تحقيق الأرباح عبر الفارق بين سعر الفائدة الذي تدفعه للمودعين والسعر الذي تكسبه من إقراض هذه الأموال لعملاء آخرين. إذاً يقتض البنك الأموال بفائدة منخفضة ويقترضها بفائدة أعلى، ويستفيد من الفارق بين هذين السعيرين، وفي النظام الإسلامي، يتعين على المصارف التخلي عن هذه العملية لأن الفائدة تُعد ربا وهو محرم شرعاً، فلذا يستخدم المصارف الإسلامية طرقاً بديلة لتحقيق الأرباح كالمضاربة، والمراجحة والإجارة والمشاركة وغير من الصيغ الجائزة شرعاً (Abdullah, 2009, p. 51).

ثانياً: أقسام الودائع المصرفية:

تُصنف الودائع المصرفية في النظام المصرفي التقليدي، إلى ثلاثة أقسام:

1. الودائع الجارية: هذا النوع من الودائع يسمح لأصحابها بإيداع أموالهم في البنوك وسحبها كلياً أو جزئياً في أي وقت يرغبون فيه دون الحصول على فوائد. هذه الحسابات مثالية للمعاملات اليومية والإدارة النقدية العادية للأفراد والشركات (Shubayr, 2007, p. 265).
2. الودائع الثابتة: في هذا النوع، يتم إيداع الأموال لفترة محددة مسبقاً، ولا يُسمح بسحب هذه الأموال إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها أو بعد إشعار المصرف مسبقاً بنية السحب، والبنوك تستثمر هذه الأموال وتقدم فوائد لأصحاب الحسابات وفقاً للظروف السوقية ومدة الإيداع (Uthmani, 1432 AH, Vol. 1, p. 337).
3. الودائع التوفير: تجمع هذه الحسابات بين مزايا الودائع الجارية والثابتة، حيث يُسمح للمودعين بسحب الأموال وفقاً لبعض القيود، مثل حد السحب اليومي أو شرط إشعار مسبق. على الرغم من أن هذه الحسابات توفر فرصة لسحب الأموال في أي وقت، إلا أنها تشبه الودائع الثابتة في تقييد السحب الكامل للمبلغ دفعة واحدة (Uthmani, 1432 AH, Vol. 1, p. 337). تقدم البنوك التقليدية فوائد على هذه الودائع، لكنها تكون بنسبة أقل من تلك المقدمة على الودائع الثابتة (Al-Zuhayli, 2006, p. 458).

ثالثاً: التكييف الفقهي للودائع المصرفية:

يميل الغالبية من الفقهاء المعاصرين إلى تصنيف الودائع المصرفية في البنوك التقليدية على أنها الأموال الموجودة في الودائع تعتبر قرضاً؛ لأن البنوك لا تحتفظ بهذه الأموال كأمانة لديها، بل تستثمرها في أعماله وأنشطته، ويتعهد برد مثلها عند المطالبة، ويده يد ضمان وليست يد

أمان (Shubayr, 2007, p. 265) ، وهذه المواصفات تعجل العقد في حكم القرض رغم اشتهاها بالوديعة؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني (Al-Hamawi, 1985, Vol. 2, p. 268)، فلذا يُعتبر العميل هو المقرض والبنك هو المقترض، وقد توافرت النصوص من الكتاب والسنة أن القرض المحرم هو الذي يحتوي على الربا، وأما الخالي من الربا فإنه جائز، بل هو قرينة وفضيلة لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي بِجَرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ" (Ibn Hanbal, 2001, Vol. 7, p. 26).

بناءً على ذلك، الودائع الجارية في البنوك التقليدية ليست محرمة طالما أنها لا تشتمل على الربا؛ إذ أن البنوك لا تدفع فائدة عليها. هذا يعني أن هذه الحسابات لا تحتاج إلى معالجة أو إعادة هيكلة، ويمكن استمرار التعامل بها كما هو معتاد.

أما بالنسبة للودائع الثابتة وودائع التوفير التي تدفع عليها البنوك فوائد، فهذه تُعتبر فوائد ربوية محرمة ولا يجوز للمصرف أن يستمر في هذا الأسلوب، بل يتوجب على البنك أن يُعيد أصل الأموال المودعة في هذه الحسابات إلى أصحابها دون الفوائد الربوية. ومن الضروري أيضاً البحث عن بدائل وحلول لتصفية الالتزامات الناشئة عن هذه الحسابات، لضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية والحفاظ على سلامة المعاملات المالية.

رابعاً: خطوات معالجة الودائع بفائدة قبل الانتقال إلى النظام المصرفي

الإسلامي: قبل أن يتحول المصرف إلى النظام المصرفي الإسلامي، يجب عليه أن يتواصل مع العملاء لشرح خطة الانتقال وتأثيرها على الودائع الحالية، وينبغي أن يوضح لهم أن الودائع التي كانت تُعامل سابقاً كقرض استثمارية مضمونة ستتحول إلى أمانات غير مضمونة تحت نظام الاستثمار الإسلامي مثل المضاربة، أو المشاركة، والعملاء أمام خيارين في هذا السياق: إما القبول، وإما الرفض.

الحالة الأولى: عند موافقة العملاء على التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي،

ستتغير طريقة إدارة حساباتهم من نظام يعتمد على الفوائد الثابتة إلى نظام يركز على

المشاركة في الربح والخسارة، على سبيل المثال، إذا أودع عميل مبلغاً مقداره مليون أفغاني في حساب وديعة لأجل لمدة سنة بفائدة سنوية قدرها 5%، فإن المبلغ المتوقع دفعه في نهاية السنة حسب النظام التقليدي سيكون 1,050,000 أفغاني. ومع ذلك، إذا صدر قرار التحول أثناء السنة، فإن المصرف مطالب فقط برد أصل الدين دون دفع أية فوائد ربوية؛ استناداً لما روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- الذي قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ» (Muslim, n.d., Vol. 3, p. 1219)، فالحديث يدل أن جميع أطراف العقد الربوي يتحملون إثماً متساوياً، فإثم الربا لا يقتصر على الدائن فحسب، بل يمتد إلى المدين أيضاً، فلذا بعد التحول والتوبة لا يجوز للمصرف أن يستمر في منح الفوائد الربوية على الأعمال السابقة؛ لأن ذلك يعد كإطعام على الربا وهو مندرج تحت اللعن المذكور.

الحالة الثانية:

الحالة الثانية: إذا أبدى العملاء تمسكهم بالنظام المصرفي التقليدي ورفضوا التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، ففي هذه الحالة يُنظر إلى سياسة الدولة في الحماية عن مشروع التحول والسيناريوهات المحتملة هي كالتالية:

- إذا كان القانون السائد في هذه الحالة يسمح بإلغاء حسابات الوديعة بشكل منفرد، فيجب على المصرف إنهاء عقد الوديعة وإعادة كافة الأموال إلى العملاء. هذه السياسة متبعة في بعض البلدان مثل السودان، حيث أصدر البنك المركزي توجيهات تقضي بالزامية تحويل الودائع الربوية إلى حسابات خالية من الربا، وأعطى الصلاحية للمصارف بإلغاء حسابات العملاء الراضين للتحول (Al-Haram, 2015, p. 133). كما اتبع البنك المركزي الأفغاني نهجاً مماثلاً حسب خطة التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي الصادرة من المصرف المركزي في يونيو 2022، التي تنص في مادتها الثامنة،

بندها الرابع، على أنه يجوز للمصرف إلغاء حسابات العملاء الراضين للتحويل وإعادة جميع ودائعهم (Da Afghanistan Bank, 2022).

- إذا لم يوجد تشريع يسمح بإلغاء حسابات الوديعة بشكل منفرد وأصر العملاء على استمرار حساباتهم وفق النظام التقليدي حتى نهاية المدة المتفق عليها، في هذه الحالة يكون المصرف ملزماً بالاستمرار في العقد حتى تاريخ استحقاقه. في مثل هذه الظروف، لو حاول المصرف إنهاء العقد بشكل اختياري، قد يجد نفسه مجبراً بقرار قضائي للالتزام بشروط العقد الأصلية إلى أن تنتهي المدة المتفق عليها.

خامساً: النازلة الفقهية ومعالجتها: تظهر تحديات عدة عند معالجة الودائع بفائدة

الربوية، وفي هذا السياق يحاول الباحثون بيان نازلتين مهمتين مع بيان معالجتهم: **النازلة الأولى:** إذا أصر العملاء على استمرار التعامل وفق النظام المصرفي التقليدي، ولم يكن هناك قانون يمكن المصرف من فسخ العقد بإرادته المنفردة، وكان الامتناع عن دفع الفوائد الربوية سيؤدي إلى إجبار القضاء للمصرف على الدفع، مما قد يعرضه لعقوبات ويؤثر على سمعته وثقة العامة به، فهل يجوز للمصرف في هذه الحالة دفع هذه الفوائد؟ يرى الباحثون أن على المصرف أن يبذل قصارى جهده لتجنب دفع الربا، ويمكن للمصرف أن يقدم للعملاء تسهيلات وعروضاً مغرية، مثل توفير خدمات مصرفية مجانية أو بأسعار مخفضة لإقناعهم بالتحويل إلى النظام الإسلامي، وإذا كانت هناك معاملات متبادلة بين المصرف وهؤلاء العملاء، يمكن عرض التسوية بحيث يتم تقاص الديون المتبادلة. وإذا رفض العملاء هذه العروض وأصرروا على مطالبتهم بالفوائد الربوية ولم يوجد خيار آخر، فإن المصرف يكون في حكم المضطر، وقد النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (Ibn Hibban, 1993, Vol. 16, p. 202)، فاستناداً إلى هذه الحديث يمكن أن نقول إن الإثم الذي يترتب على تسديد الالتزامات الربوية مرفوع

إن شاء الله، وذلك إذا استنفذ المصرف جميع الوسائل الممكنة لتجنبها، و وفق ذلك قد نص المعايير الشرعية على أن المصرف لا ينبغي له أن يدفع الفوائد الربوية إلا في حالة الضرورة القصوى، وبعد استنفاد كل الوسائل الممكنة لتجنبها (AAOIFI, 2015, Standard No. 6, Clause 9/1/1, p. 162).

النازلة الثانية: بعض الأحيان يواجه المصرف صعوبة في تحويل حسابات العملاء إلى النظام الإسلامي بسبب عدم تجاوب بعض العملاء، حيث لا يوضحون ما إذا كانوا يريدون تحويل حساباتهم، وإلغائها، أو الاستمرار بالنظام التقليدي. لمعالجة هذه المسألة، يمكن للمصرف أن يتخذ أحد الخيارين: إما الانتظار للحصول على رد واضح من العملاء، وهو ما قد يؤخر عملية التحول ويزيد التحديات، أو البدء في تحويل حساباتهم تلقائيًا بعد محاولات متعددة للتواصل.

يُصح بأن يبذل المصرف جهودًا للتواصل مع العملاء عبر كافة وسائل الاتصال المتاحة مثل البريد الإلكتروني، والبريد العادي، والمكالمات الهاتفية، ومواقع التواصل الاجتماعي. ويجب أن يُعلم العملاء بأن حساباتهم ستتحوّل من نظام القروض بفائدة إلى نظام المشاركة في الربح والخسارة. وإذا لم يتلق المصرف أي رد واضح بعد جميع هذه المحاولات، يجب عليه إرسال إشعار نهائي يوضح أنه في حال عدم الرد خلال مدة محددة كخمسة عشر يومًا مثلاً، سيتم تحويل الحسابات تلقائيًا إلى النظام الإسلامي، ويعتبر عدم الرد كموافقة من العملاء على هذا التغيير.

ويمكن أن نستأنس على افتراض المصرف سكوت العملاء رضاً بتحويل حساباتهم وقبولاً للشروط المفروضة، بقاعدة فقهية التي نص عليه غير واحد من الفقهاء وهي السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان، أو السكوت في معرض الحاجة إقرار وبيان-(Al-Majallat al- (Al-Mahbubi, 1996, p. 274)؛ Bazdawi, n.d., Vol. 1, p. 160)

(*Ahkam al-‘Adliyya*, n.d., p. 24)، فالبيان عند الأصوليون هنا من باب الضرورة، وهو قسم من أقسام البيان الذي يقوم السكوت في مقام الكلام (Al-Burno, 1996, p. 205). وقد ضرب لهذه القاعدة أبو علي الشاشي أمثلة عديدة وذكر منها: "أن الشفيع إذا علم بالبيع وسكت كان ذلك بمنزلة البيان بأنه راض بذلك، والبكر إذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرد كان ذلك بمنزلة البيان بالرضا والإذن، والمولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الإذن، فيصير مأذوناً في التجارات، والمدعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضا بلزوم المال بطريق الإقرار عندهما أو بطريق البذل عند أبي حنيفة رحمه الله، فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان وبهذا الطريق قلنا الإجماع ينعقد بنص البعض وسكوت الباقيين" (Al-Shashi, 1402 AH, p. 262).

قال ابن نجيم -رحمه الله-: "وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق" (Ibn Nujaym, n.d., pp. 154-157) ثم عدد سبعة وثلاثين مسألة. وقال ابن حاجب في صدد اعتماده على هذه القاعدة: "والسكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضا كالقول" (Ibn Hajib, 2000, Vol. 1, p. 360)، ونقل الجندي عند تعقيبه على هذه القاعدة كلاماً رائعاً لابن عبد السلام حيث قال: "وما ذكره من أن السكوت يدل على الرضا هو ظاهر المذهب، وإن كان بعض الشيوخ يذكر اختلافاً في السكوت هل يتنزل منزلة النطق؟ والذي تدل عليه مسائل المذهب: أن كل ما يدل على ما في نفس الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق" (Al-Jundi, 2008, Vol. 5, p. 458).

يرى الباحثون أن الأمثلة التي ضربها الفقهاء -رحمهم الله- لتوضيح قاعدة "السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان" لم تكن على سبيل الحصر، بل ذكروها كأمثلة لاعتبار

هذه القاعدة في عصورهم، من هذه المنطلق يمكن تطبيق هذه القاعدة على حالات معاصرة مثل سكوت العميل عند تحويل حسابه إلى النظام المصرفي الإسلامي. فإذا تلقى العميل إشعاراً بالتحويل ولم يتجاوب، فإن سكوته يمكن اعتباره موافقة، لكن ينبغي أن يتبع المصرف الخطوات التالية لضمان الشفافية والعدل في التحويل:

- استنفاد كافة وسائل التواصل: يجب على المصرف استخدام جميع الوسائل المتاحة للتواصل مع العميل، كالبريد الإلكتروني، والبريد العادي، والمكالمات الهاتفية، وغيره من وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.
 - إرسال إشعار نهائي: إذا لم يستجب العميل، يجب على المصرف إرسال إشعار نهائي يوضح أن حسابه سيتم تحويله تلقائياً إلى النظام المصرفي الإسلامي بعد مدة محددة، وأن سكوته بعد هذا الإشعار سيعتبر موافقة.
 - تحديد مدة واضحة: يجب أن يُحدد الإشعار الأخير مدة محددة بعد انقضائها سيتم تحويل الحساب تلقائياً.
 - احترام رغبة العميل بعد التحويل: إذا تجاوب العميل بعد إتمام عملية التحويل وطلب إغلاق حسابه، يجب على المصرف الموافقة على طلبه.
 - إخطار العميل بعد التحويل: بمجرد أن يتم تحويل الحساب، يجب على المصرف إخطار العميل بالتغيير من خلال الوسائل المتاحة.
- هذه الخطوات تضمن أن يتم التحويل بطريقة شفافة ووفقاً للأخلاقيات المصرفية، مع الاحترام الكامل لحقوق العميل.

سادساً: معالجة الالتزامات على الودائع المصرفية في البنوك الأفغانية

تتبع الحكومة الأفغانية نهجاً حازماً في تحويل النظام المصرفي التقليدي إلى نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية. وفقاً لدليل التحويل الصادر عن المصرف المركزي الأفغاني في 19 يونيو 2022، تنص المادة الثامنة، البند الرابع، على أنه في حال عدم رغبة العملاء في تحويل

ودائعهم من الحسابات التقليدية إلى الإسلامية، يتم إلغاء حساباتهم وإعادة كافة ودائعهم إليهم (Da Afghanistan Bank, 2022). هذا الإجراء يعكس التزام المصرف المركزي بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي مع ضمان حقوق العملاء.

بالإضافة إلى ذلك، تقترح مسودة التحول من مركز البحوث للمصرفية الإسلامية والمستجدات المعاصرة في أكاديمية العلوم الأفغانية الإبقاء على الحسابات الجارية كما هي، نظرًا لخلوها من الربا. أما حسابات التوفير والحسابات لأجل، فيُقترح إلغاؤها وتحويل الأموال إلى حسابات استثمارية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (Omari, 2023).

يرى الباحثون أن هذا التوجه يضمن استمرار العمليات المالية ضمن إطار الشريعة، مع توفير فرص استثمارية للعملاء. كما أن تحويل الودائع إلى حسابات استثمارية قد يحقق عوائد مالية مناسبة، مما يوازن بين الالتزام الشرعي والمصالح الاقتصادية.

تشير المعلومات المستمدة من مقابلة شخصية مع الموظفين في المصرف المركزي الأفغاني إلى أن الحسابات لأجل وحسابات التوفير تشكل أقل من 5% من إجمالي الحسابات المصرفية في أفغانستان (Ludin, 2023)؛ (Salim, 2023) مما يعني أن الغالبية من التعاملات تتركز في الحسابات الجارية الخالية من الربا. هذا يجعل عملية التحول أقل تعقيداً، حيث لا تتطلب تغييرات جوهرية في هيكل الحسابات أو طريقة عملها.

بالنسبة للحسابات التي تتضمن فوائد ربوية، فإن محدودية عددها تقلل من تأثيرها على عملية التحول. وبالتالي، فإن تحويل النظام المصرفي في أفغانستان إلى نظام متوافق مع الشريعة الإسلامية يبدو قابلاً للتنفيذ دون تحديات كبيرة، نظرًا لهيكلة الحسابات الحالية.

الفرع الثاني: معالجة الالتزامات الربوية على الاعتمادات المستندية

الاعتمادات المستندية تُعد أداة مهمة لتسهيل التجارة في السوق العالمي، إذ تُسهّم بشكل فعال في تحفيز الاقتصاد وتعزيز العلاقات التجارية بين الدول، وتقدم هذه الأداة آلية موثوقة

تضمن سلامة الصفقات التجارية، وتخفيض من المخاطر المالية، وتعزز الثقة بين الموردين والمستوردين (Alam al-Din, 1997, p. 11).

ومع ذلك، تحتوي طريقة تقديم هذه الخدمة وفق النظام المصرفي التقليدي على محاذير شرعية، مما يتسبب في نشأة التزامات ربوية التي تتطلب المعالجة بعد لتحويل إلى النظام المصرفي الإسلامي، يهدف هذا المطلب بيان استراتيجيات وآليات تتوافق مع الشريعة الإسلامية لمعالجة مع هذه الالتزامات.

أولاً: مفهوم الاعتمادات المستندية: هو التزام خطي يصدره البنك بناءً على طلب المشتري (المعروف بمقدم الطلب أو الأمر) ويوجه إلى البائع (المستفيد)، يعتمد على تعليمات محددة لضمان دفع المبلغ المالي المتفق عليه، أو قبول كمبيالة أو خصمها ضمن حدود مبلغ ومدة معينين، بشرط أن تسلم وثائق البضاعة وفقاً لشروط الاعتماد المستندي (AAOIFI, 2015, p. 395).

لتوضيح ذلك، لو أن شخصاً يرغب في استيراد بضاعة من دولة أجنبية. يشعر المستورد بالقلق من دفع الثمن قبل أن يتسلم البضاعة ويتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها. من ناحية أخرى، يخاف البائع من الوقوع في الاحتيال والنصب، ولا يشعر بالأمان لشحن بضاعته قبل التأكد من استلام ثمنها. لضمان حقوق الطرفين، يذهب المشتري إلى بنك محلي معتمد ويطلب فتح اعتماد مستندي بمبلغ كافٍ لتغطية تكلفة البضاعة والشحن والجمارك وغيرها من المصاريف، فيتواصل البنك المحلي (البنك المصدر للخطاب) ببنك في بلد البائع (البنك المراسل)، ويخبره بوجود اعتماد مالي للمشتري بمبلغ محدد، مع الالتزام بدفع ثمن البضاعة المستوردة ضمن حدود المبلغ المذكور إذا كانت البضاعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها. عند استلام البائع للخطاب، يمكنه سحب كمبيالة أو شيك بالمبلغ المستحق من المصرف المحدد في الاعتماد، أو يتعهد المصرف الموجود في بلد البائع بدفع الثمن بعد التحقق

من الوثائق المثبتة لشحن البضاعة ومطابقتها للمواصفات-359 (Shabbir, 2018, pp. 360).

وجدير بالذكر أن وفق النظام التقليدي، يصبح البنك في بلد المشتري مدينا للبنك في البائع وذلك منذ لحظة دفع المبلغ للبائع، حيث يبدأ حساب الديون والفوائد الربوية من تلك اللحظة ويستمر حتى يتم سداد الدين بالكامل. في الوقت نفسه، يصبح المشتري مديناً للمصرف في بلده حتى يتمكن من سداد جميع تكاليف العملية، بما في ذلك الدين والفوائد الربوية المترتبة عليها (Shabbir, 2007, pp. 283-284).

ثانياً: التكيف الفقهي للالتزامات المالية التي نشأت بسبب الاعتمادات المستندية:

تختلف الآراء الفقهية حول التكيف الفقهي للاعتمادات المستندية بسبب تعدد أنواعها وتنوع العلاقات بين الأطراف المختلفة، لكن الباحثون تجنب نقلها لعدم تعقلها بموضوع البحث بشكل مباشر، بل الدراسة تركز على التكيف الفقهي للالتزامات المالية التي يجب على المصرف المصدر للاعتماد سدادها للمصرف المراسل. وهذه الالتزامات تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الالتزامات المالية بسبب أجر الوكالة: إذا كان الاعتماد مغطى بالكامل من أموال المصرف المصدر لدى المصرف المراسل، فإن التكليف يكون وكالة بأجر، في هذه الحالة، ما يطلبه المصرف المراسل هو عمولة الوكيل مقابل خدماته (Al-Salus, 1983, p. 72)، وهذا جائز شرعاً بناءً على ما قرره الفقهاء -رحمهم الله- (Al-Kasani, 1983, p. 72)؛ (Ibn Qudamah, n.d., Vol. 5, p. 68).

والدليل في ذلك هو أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل عماله لقبض الصدقات، وكان يجعل لهم عمولة وأجر (Ibn Hajar, 1989, Vol. 2, p. 355)، ولهذا قال له أبناء عمه عليه الصلاة والسلام: "جننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون" (Muslim, n.d., Vol. 2, p. 1219) حيث

يشيرون إلى الأجرة التي يحصل عليها العمال (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1427 AH, Vol. 45, p. 90)، فهذا يدل أن الوكيل مسموح له بأخذ أجرة مقابل عمله؛ لأنه أنجز عملاً يستفيد منه الموكل ويخدم مصالحه، وبالتالي، يحق للوكيل أن يُحدد الأجرة بناءً على ذلك.

النوع الثاني: الالتزامات المالية بسبب الدين: إذا لم يكن للمصرف المصدر حساباً كافٍ لدى المصرف المراسل لتغطية التكاليف، يقوم المصرف المراسل بالدفع نيابةً عنه، مما يترتب عليه دين بفوائد. هذه العملية تُعتبر ربا محرماً شرعاً، لأن تمويل المصرف المراسل يُعد قرضاً، وأخذ الفائدة على القرض يُعتبر ربا (Za'tari, 2008, p. 398)؛ (Al-Matruk, 2018, p. 402).

رابعاً: معالجة الالتزامات الربوية المترتبة على الاعتمادات المستندية:

لقد اتضح أنه خلال عملية فتح الاعتمادات المستندية، إذا لم يكن لدى البنك المصدر رصيد كافٍ لتغطية تكاليف الاعتماد عند البنك المراسل، فإنه يصبح مدينًا له. في النظام المصرفي التقليدي، يبدأ تراكم الديون والفوائد الربوية من لحظة دفع البنك المراسل المبلغ للبائع، ويستمر حتى يسدد البنك المصدر المبلغ بالكامل، والفوائد تُحسب بنسبة مئوية على المبلغ المدفوع وتستمر حتى التسديد الكامل، وتزداد الفوائد إذا تأخر السداد (Shabbir, 2007, pp. 283-284).

يمكن أن تؤدي عدم معالجة هذه الالتزامات إلى تدهور سمعة المصرف وفقدان ثقة العملاء، مما يؤثر سلباً على أدائه المالي ويزيد من التكاليف، مثل الغرامات ورسوم التأخير. كما قد يواجه المصرف صعوبات في الحصول على تمويل جديد في المستقبل، وإذا لم يسدد المصرف هذه الالتزامات، قد يُجبر قانونياً على السداد (Diab, n.d., p. 172). لذلك، من

الضروري للمصارف التي ترغب في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي أن تتخذ خطوات لتجنب هذه المخاطر. فيما يلي بعض الاستراتيجيات المقترحة لمعالجة هذه الالتزامات:

- التفاوض على إسقاط الربا: يجب على البنك الذي يهدف للتحول إلى النظام الإسلامي أن يجري مفاوضات مع البنوك الدائنة لإلغاء الفوائد الربوية، مع التركيز على استرداد أصل الدين فقط. يمكن الاتفاق على تحويل الديون المستحقة إلى قروض حسنة بدون فائدة، واعتماد نهج مستقبلي يضمن تبادل الديون دون ربا. ينبغي أيضاً للبنك إعادة هيكلة خدماته المالية لضمان عدم فرض فوائد ربوية في المستقبل، من خلال تحويل المعاملات إلى صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل المضاربة، والمشاركة، والمراجحة.
- إذا لم تنجح المفاوضات، يمكن للبنك تقديم حوافز أو تسهيلات قد تجعل البنوك المستحقة للفوائد الربوية أكثر استعداداً لقبول الصيغ الإسلامية.
- إذا أصرت البنوك المستحقة على طلب الفوائد الربوية، ورفضت التفاوض، فتصفيه الحسابات تتم مثل ما بيناه في تصفية الالتزامات الربوية على الودائع المصرفية، وهو أن هناك حالتان:

الحالة الأولى: ألا توجد علاقة تبادلية بين المصرف الذي يريد التحول إلى النظام

المصرفي وبين البنوك المستحقة للفوائد الربوية، ورفضت البنوك الدائنة كل الحوافز والعروض وأصرت على طلب الفوائد الربوية، فإن المصرف سيُجبر على تسديد هذه الالتزامات لتجنب الإجراءات الصارمة والعقوبات حسب الأعراف السائدة في النظام المصرفي العالمي، ففي مثل هذه الحالة يكون المصرف في حكم مضطراً لتسديد هذه الالتزامات؛ وقد ورد في حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» (Ibn Hibban, 1993, Vol. 16, p. 202)، لذا يمكن القول إن الإثم مرفوع إن شاء الله فيه مثل هذه الوضعية إذا استنفذ المصرف جميع الوسائل الممكنة للتخلص من الربا.

الحالة الثانية: إذا كانت هناك علاقة تبادلية حيث يكون المصرف الذي يريد التحول مديناً ودائناً له في نفس الوقت، فإنه ينبغي على المصرف القيام بالآتي:

- أن يتفاوض معهم مع البنوك الدائنة لإسقاط الفوائد الربوية فيما بينهما، فيقوم كل واحد منهما بإسقاط ما ثبت على الآخر من الربا مع إعادة هيكلة العقد ليتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إذا لم يقبل البنوك المستحقة للفوائد الربوية التفاوض والتسوية، وأصرروا على طلبها، فهو مضطر في هذه الحالة، لكن عليه أن يطالبهم بما له عندهم من الحقوق، وعدم تركها لهم مع صرفها في أوجه الخير.

خامساً: موقف الحكومة الأفغانية تجاه الالتزامات الربوية على الاعتمادات المستندية

لم يصدر المصرف المركزي الأفغاني توجيهات تفصيلية بشأن معالجة الالتزامات الربوية الناشئة عن الاعتمادات المستندية، بل اكتفى في المادة السادسة، البند الثاني من لائحة التحول ببحث البنوك على التخلص من المحاذير الشرعية في الحسابات المراسلة. كما تضمنت مسودة اللائحة، التي أعدها مركز البحوث للمصرفية الإسلامية والمستجدات المعاصرة في أكاديمية العلوم، توصيات بإنشاء شبكات جديدة من العلاقات المصرفية مع بنوك إسلامية، وإيقاف التعامل مع البنوك التقليدية الأجنبية، مع السماح بتقديم هذه الخدمة عبر البنوك التقليدية عند الضرورة القصوى، شريطة أن تتم عبر الحسابات الجارية فقط. أثار هذا التوجه بعض الملاحظات، من أبرزها ما يلي:

- لم تتطرق المسودة إلى حلول لمعالجة الحسابات السابقة بأساليب تتيح تجنب الفوائد الربوية، مثل التفاوض على إسقاط الفوائد أو إعادة هيكلة العقود بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. هذا الإغفال يجعل القرار أقل ملاءمة في سياق النظام المالي العالمي، حيث تتطلب الالتزامات البنوك معالجة دقيقة ومتوافقة مع المعايير الدولية.

- حظر التعامل مع البنوك التقليدية بشكل كامل يحدّ من قدرة البنوك الأفغانية على الاندماج في الأسواق المالية الدولية، مما يؤدي إلى عرقلة حركة التجارة الخارجية وتعقيد تنفيذ المعاملات المصرفية.
 - إنشاء شبكات جديدة من العلاقات المصرفية مع بنوك إسلامية دولية يتطلب وقتاً وجهداً كبيراً، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف التشغيلية وإبطاء عملية التحول. كما أن محدودية البنوك الإسلامية عالمياً تقلّل من الخيارات المتاحة أمام البنوك الأفغانية، ما يؤدي إلى تأخير تنفيذ المعاملات.
- يرى الباحثون أن موقف الحكومة الأفغانية يحتاج إلى إعادة تقييم لضمان تحقيق توازن بين الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية والانفتاح على النظام المالي العالمي. يُعدّ التفاوض مع البنوك التقليدية لإلغاء الفوائد الربوية أو إعادة هيكلة الالتزامات المالية بطريقة متوافقة مع الشريعة خياراً أكثر واقعية وقابلية للتطبيق، حيث يتيح استمرار العمليات التجارية دون إضرار بالعلاقات المصرفية الدولية.
- تشير المعطيات إلى أن تصفية الالتزامات الربوية المرتبطة بالاعتمادات المستندية لا تمثل عائفاً جوهرياً أمام مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي؛ لأن العلاقات المصرفية بين البنوك الأفغانية والبنوك التقليدية العالمية كانت ضعيفة، مما يقلّل من حجم الالتزامات المالية الناجمة عن الاعتمادات المستندية. وكذا حجم الاقتصاد الأفغاني صغير نسبياً، مما يعني أن إجمالي التعاملات عبر الاعتمادات المستندية يظل محدوداً. وعلاوة على ذلك البنوك الأفغانية التي كانت تقدّم خدمة الاعتمادات المستندية كانت تعتمد على حسابات مراسلة في البنوك العالمية، حيث تتم المدفوعات فوراً دون تأجيل، ما يحدّ من تراكم الديون أو الالتزامات طويلة الأجل التي تحتاج إلى تصفية معقدة (Amiri, 2023).
- بالنظر إلى ما سبق، يبدو أن التحديات المرتبطة بتصفية الالتزامات الربوية الناتجة عن الاعتمادات المستندية ليست معقدة. لذا، يمكن تنفيذ عملية التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي بسلاسة وكفاءة، نظراً لعدم وجود التزامات مالية كبيرة تتطلب معالجة فورية.

الفرع الثالث: معالجة الالتزامات بدفع فوائد ربوية بسبب إصدار سندات إقراض

بعض البنوك تقوم بإصدار سندات تمويلية لأجل جمع الأموال من المستثمرين، سواء لتمويل مشاريع مختلفة أو لتغطية النفقات العامة للبنك، وهذه السندات تتضمن دفع فائدة ثابتة بعد مضي فترة زمنية محددة، لذلك عندما يتطلب من المصرف التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، فإنه يواجه تحدياً في معالجة الالتزامات المالية المسبقة نتيجة لإصدار مثل هذه السندات.

يحاول الباحثون فيما يلي توضيح مفهوم السندات الإقراض وحكمها الشرعي، وكيفية معالجتها من وفق الشريعة الإسلامية:

أولاً تعريف سندات إقراض: هي أدوات تمويلية تُصدر عادةً من قبل الحكومات، والبنوك، والشركات الكبرى لجمع الأموال من المستثمرين. تُعتبر هذه السندات أدوات دينية، حيث يقوم المصدر بدفع رأس المال مع فائدة معينة في فترة زمنية مُحددة، ويعتبر صاحب السند دائناً وليس شريكاً في ملكية المشروع أو في الكيان التي يتم تمويله (Hawwa, 2007, p. 385)؛ (Al-Razin, 2006, p. 87).

وجدير بالذكر أن الغاية من إصدار سندات الاقتراض هي زيادة القدرة على تنفيذ المشاريع، أو توسيع نطاق الأعمال، أو التصدي لأزمات مالية طارئة، ويفضل المقترضون إصدار السندات بدلاً من طرح أسهم جديدة، وذلك للحفاظ على حصة المساهمين. لذا، يقومون بالاقتراض من أصحاب المال من خلال إصدار سندات اقتراض مع وعد بدفع فائدة محددة بعد انتهاء فترة معينة. وفي الوقت نفسه، تكون هذه السندات قابلة للتداول في السوق الثانوية، مما يتيح لحاملها بيعها إذا رغبوا في الحصول على سيولة (Uthmani, 1432 AH, Vol. 1, p. 218).

ثانياً: التكييف الفقهي لسندات إقراض:

أن القول بتحريم بهذه السندات وهو التكييف الأقرب إلى الصواب؛ لأنها في الواقع تمثل قرضاً يتم دفعه مع فائدة مقابل التأجيل، وهذا هو الربا الجاهلي الذي صرحت النصوص بتحريمه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: 275]، وقال أيضاً: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: 276]، فهذه الدلائل تؤكد على حرمة الربا، والسندات أداة من أدوات الدين، حيث تُبنى على منح فائدة على القرض مقابل تأخير السداد، وهو عين الربا المحرم، وإلى هذا التكييف ذهب الشيخ شلتوت (Shaltut, 1980, p. 335)، وعبد العزيز خياط (Al-Khayyat, n.d., Vol. 2, p. 227)، ومحمد يوسف موسى (Musa, 1958)، علي السالوس (Al-Salus, 1990, p. 32)، يوسف القرضاوي (Al-Qaradawi, 1981, Vol. 1, p. 526).

ثالثاً: معالجة الالتزامات الربوية المترتبة على إصدار السندات: عندما يرغب البنك التقليدي في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ويكون عليه التزامات ربوية بسبب قيامه بإصدار سندات ربوية، يتوجب عليه الاستنفاد من كافة الخيارات المتاحة للتخلي عن الربا مثل تحدثنا عنه في السابق. وفيما يلي أهم تلك الخيارات:

- التفاوض مع المستحقين: يجب التفاوض مع حاملي السندات لإلغاء الفوائد الربوية المستحقة وتحويل العقد إلى صيغة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي أهم تلك الصيغ:

1. تحويل سندات قرض الربوي إلى سندات القرض الحسن إن وافق حاملي السندات على ذلك فإنهم لا يستحقون سوى رأس المال الأصلي الذي دفعوه في البداية، دون أن يطالبوا بأي فوائد إضافية.

2. تحويل أموال السندات إلى المساهمة في المشاريع الاستثمارية، حيث يقوم المصرف برد الأموال إلى حملة السندات، ثم يتفاوض معهم من خلال عقود مستقلة للمساهمة في مشاريع استثمارية تابعة للمصرف وفقاً لأحكام شرعية. إذا وافقوا على ذلك ووضعوا أموالهم في هذه المشاريع، فإنهم يصبحون شركاء في العنم والغرم، حيث يستحقون الأرباح إذا تحققت، ويتحملون الخسائر إذا حدثت.
3. تحويل السندات إلى صكوك، وذلك برد الأموال إلى حملة السندات، ثم يتفاوض معهم من خلال عقود مستقلة للاكتتاب في منتج الصكوك الذي يطرحه المصرف. إذا وافقوا على ذلك واكتتبوا في الصكوك الإسلامية، فإنهم يصبحون ملاك الصكوك، مما يمنحهم حق الشراكة في الربح والخسارة. في هذه الحالة، يستحقون الأرباح إن حدثت، وكذا يتحملون الخسائر لو وقعت.

● وإذا رفض حملة السندات هذه العروض وأصرروا على طلب الفوائد الربوية، فإنه يتعين على المصرف فسخ عقد سندات الاقتراض وإعادة الأموال إليهم، وذلك إذا كان القانون يسمح بذلك بالإرادة المنفردة. وإذا لم يكن هناك قانون يسمح بذلك، وأصر حملة السندات على الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المتفق عليها مسبقاً، فإن المصرف في هذه الحالة يكون في وضع المضطر لدفع الفوائد الربوية على الدين، لأنه إذا لم يستجب لذلك باختياره، فسيُلزم القضاء بذلك.

رابعاً: الالتزامات الربوية على البنوك الأفغانية بسبب إصدار السندات

نظراً للظروف الأمنية والسياسية التي أعاقت بناء مؤسسات اقتصادية قوية قادرة على تنفيذ السياسات المالية بكفاءة، لم تتمكن الحكومة الأفغانية من إنشاء سوق ثانوي فعال، مما أسفر عن غياب إصدار السندات سواءً من الجهات الحكومية أو الخاصة (Harawi, 2023, Vol. 4, p. 44). وبالتالي، لم تتراكم على البنوك الأفغانية التزامات ربوية نتيجة لإصدار هذه السندات. وفي هذا السياق، لم تتناول مسودة التحول أو لائحة التحويل هذه القضية، بل

ركزت على تسوية الالتزامات الربوية المتعلقة بالديون المباشرة عن طريق رد أصل الدين دون إضافة فوائد. ومن هذا المنطلق، يتبين أن مشروع التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي في أفغانستان لا يواجه تحديات تتعلق بالالتزامات إصدار السندات، مما يتيح للبنوك التركيز على تحويل الديون المباشرة وتطوير الجوانب الأخرى الأساسية لضمان توافق النظام المصرفي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث وصلنا إلى النتائج التالية:

1. يشمل مفهوم الالتزامات غير مشروعة كل ما استحقه الآخرون على البنك، سواء كانت نقود، أو خدمات محرمة، بموجب عقود تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، يجب بعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي أن يتجنب وفاء تلك الالتزامات بأي وسيلة مشروعة، حتى لو استلزم الأمر تحمل تعويضات مالية لفسخها والتخلي عنها لضمان التوافق مع الشريعة.
2. عند تصفية الالتزامات المتعلقة بالودائع المصرفية، لا تتطلب الودائع الجارية أي معالجة وإعادة الهيكلة، لخلوها من الربا. وفي المقابل الودائع الثابتة أو ودائع التوفير فإنه لا يجوز للمصرف أن يستمر فيها، بل ينبغي أن يتفاوض أصحاب هذه الودائع إما بتحويل حساباتهم إلى حسابات جارية، أو تحويلها إلى حسابات استثمارية إسلامية، أو إلغاء حساباتهم بالإرادة المنفردة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أغلب الإيداعات المصرفية في أفغانستان كانت في الحسابات الجارية الخالية من الربا، مما يجعل عملية التحول أقل تعقيداً، حيث لا تتطلب تغييرات جوهرية في هيكل الحسابات أو طريقة عملها.
3. الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المستندي المغطى لا يحتوى على محذور شرعي بسبب تخريجه على الأجر بوكالة وهي جائزة، وأما غير المغطى فإنه يتطلب المعالجة، لكونه

يفضي إلى نشأة الدين الربوي، فلذا ينبغي للمصرف المصدر الخطاب أن يتفاوض البنك المراسل بإسقاط الربا والاكتفاء بأصل الدين، مع عرض بعض الحوافز والتسهيلات لقبول هذا العرض، وإن لم يقبل التفاوض والتسوية، فهو مضطر في هذه الحالة لدفع الربا لهم، وعلى نفس المنوال تتم معالجة الالتزامات المترتبة على السندات الربوية. ومع ذلك، فإن مثل هذه الالتزامات لا تشكل عائقاً أمام مشروع التحول في أفغانستان، نظراً لمحدودية استخدام الاعتمادات المستندية، وعدم تورط البنوك في إصدار السندات الربوية، مما يقلل من تأثير هذه الالتزامات على عملية التحول.

المراجع والمصادر

- AAOIFI. (2015). *Al-ma'ayir al-shar'iyyah* (2nd ed.). Riyadh: Dar al-Maiman li-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
- Al-Asnawi, 'Abd al-Rahim ibn al-Hasan. (1400 AH). *Al-Tamhid fi takhrij al-furu' 'ala al-usul* (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus. (n.d.). *Kashshaf al-qina' 'an matn al-iqna'*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bazdawi, 'Ali ibn Muhammad. (n.d.). *Usul al-Bazdawi*. Karachi: Matba'at Jawid Press.
- Al-Burno, Muhammad Sidqi. (1996). *Al-Wajiz fi idah qawa'id al-fiqh al-kulliyah* (4th ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Faqih, 'Abd al-Razzaq Rahim Jadi. (1998). *Al-Masarif al-Islamiyyah bayn al-nazariyyah wa-al-tatbiq* (1st ed.). Jordan: Dar Usamah.
- Al-Gharib, Harun Ahmad Muhammad. (2015). *Makhater faqdan al-thiqah wa-atharuha fi al-tamwil bi-al-masarif al-'amilah fi al-Sudan* (Doctoral dissertation). Sudan University of Science and Technology.
- Al-Hamawi, Ahmad ibn Muhammad. (1985). *Ghamz 'uyun al-basair sharh kitab al-ashbah wa-al-nazair* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud. (1986). *Badā'i' al-sanā'i' fi tartib al-sharā'i'* (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Khayyat, (n.d.). *Al-Sharikāt fi al-shari'ah al-Islamiyyah wa-al-qanun al-wad'i* (Vol. 2).

- Al-Mahbubi, 'Ubayd Allah ibn Mas'ud. (1996). *Sharh al-talwih 'ala al-tawdih li-matn al-tanqih*. Edited by Zakariya 'Umayrat. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Matruk, 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz. (2018). *Al-Riba wa-al-mu'amalat al-masrafiyyah fi nazar al-shari'ah al-Islamiyyah* (3rd ed.). Riyadh: Dar al-'Asimah.
- Al-Mawardi, 'Ali ibn Muhammad. (1419 AH). *Al-Hawi al-kabir* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Marghinani, Burhan al-Din Mahmud ibn Ahmad. (2019). *Al-Dhakhira al-burhaniyyah* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qaradawi, Yusuf. (1981). *Fiqh al-zakah* (5th ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Rajaji, 'Ali ibn Sa'id. (2007). *Manahij al-tahsil 'ala nata'ij lata'if al-ta'wil fi sharh al-mudawwanah wa-hall mushkilatiha* (1st ed.). Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Razin, 'Abd Allah ibn Muhammad ibn Muhammad. (2006). *Suq al-mal* (1st ed.). Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Al-Salus, 'Ali Ahmad. (1983). *Mu'amalat al-bunuk al-hadithah fi daw' al-Islam* (1st ed.). Doha: Dar al-Haramayn.
- Al-Salus, 'Ali Ahmad. (1990). *Ajra'ukum 'ala al-fatwa ajra'ukum 'ala al-nar* (1st ed.). Cairo: Dar al-I'tisam.
- Al-Shashi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ishaq. (1402 AH). *Usul al-Shashi*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn 'Ali. (1412 AH). *Al-Muhadhdhab fi fiqh al-Imam al-Shafi'i* (1st ed.). Damascus: Dar al-Qalam.
- Al-Shubayr, Muhammad 'Uthman. (2007). *Al-Mu'amalat al-maliyyah al-mu'asirah fi al-fiqh al-Islami* (6th ed.). Amman: Dar al-Nafa'is.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa. (1998). *Al-Jami' al-kabir – Sunan al-Tirmidhi*. Edited by Bashir 'Awwad. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadir ibn 'Abd Allah. (1405 AH). *Al-Manthur fi al-qawa'id* (2nd ed.). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Zuhayli, Wahbah. (2006). *Al-Mu'amalat al-maliyyah al-mu'asirah: Buhuth wa-fatawa wa-hulul* (3rd ed.). Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'asir.
- Harawi, Farid Ahmad. (2023). Issuance of Islamic sukuk and its role in economic development in Afghanistan. *Global Heritage Journal of Wealth and Islamic Finance*, 4(2). Kuala Lumpur: Institute of

- Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia.
- Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abd Allah. (2000). *Al-Istidhkar* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Hajib, 'Uthman ibn 'Umar. (2000). *Jami' al-ummahat*. Edited by Abu 'Abd al-Rahman al-Akhdari. Beirut: Al-Yamamah li-al-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
- Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. (2001). *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut, 'Adil Murshid, et al. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban al-Busti. (1993). *Sahih Ibn Hibban*. Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Hajar, Ahmad ibn 'Ali. (1989). *Al-Talkhis al-habir fi takhrij ahadith al-Rafi' i al-kabir* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad. (1414 AH). *Al-Kafi fi fiqh al-Imam Ahmad* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din 'Abd Allah ibn Ahmad. (1405 AH). *Al-Mughni* (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din. (1995). *Majmu' al-fatawa*. Edited by 'Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Ibn Nujaym, Zayn al-'Abidin ibn Ibrahim. (1400 AH). *Al-Ashbah wa-al-naza'ir* (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1427 AH). *Al-Mawsu'ah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (2nd ed.). Kuwait: Ministry Press.

المواقع الإلكترونية:

- Al-Borsa. (2016, February 13). *Garīdat "Al-Bursa" al-iliktrūniyyah*. Date accessed 18, 2023, from <https://alborsanews.com/2016/02/13/806163>
- Da Afghanistan Bank. (2022, December). *Guideline on conversion-V 9*. Date accessed March 13, 2023, from <https://dab.gov.af/sites/default/files/2022-12/Guideline%20on%20Conversion-V%209.pdf>

المقابلات الشخصية:

- Rashid, Mufti Abu Saeed. (2023, November 8, Wednesday). Former Head of the Center for Islamic Banking Research and Contemporary Issues at the Academy of Sciences, currently Deputy of the

Academy of Sciences. Personal interview conducted at 2:00 PM at his office.

Omari, Sayed Najibullah. (2023, November 12, Sunday). Academic Member of the Investigation Committee on Financial and Islamic Banking Issues at the Academy of Sciences in Kabul. Personal interview conducted at 3:00 PM at his office.

Ludin, Arif. (2023, December 16, Saturday). An employee in the Fiqh Division of the Central Bank of Afghanistan. Personal interview conducted at 2:00 PM at his office.

Salim, Yusuf. (2023, October 11, Wednesday). Head of the Islamic Banking Department at the Central Bank of Afghanistan. Personal interview conducted at 10:00 AM at his office.

Amiri, Najibullah. (2023, November 5, Sunday). Chief Executive Officer of the Afghanistan Banks Association. Personal interview conducted at 2:00 PM at his office.